نزاع بين الهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية (الشركة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية) ومصلحة الجمارك - عدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر منازعات هيئات القطاع العام التي تحولت إلى شركات قابضة أو تابعة - عدم الاختصاص بنظر النزاع الماثل لكون أحد طرفية (الهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية) من أشخاص القانون الخاص لتحولها لشركة تابعه ٠

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ أحكام المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧ وأحكام المواد الأولى والثالثة والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها ٠

واستظهرت الجمعية العمومية وحسبما استقر عليه إفتاؤها أن ما وسده إليها المشرع من اختصاص فيما يتعلق بالمنازعات التي ينشد فيها الرأي الملزم مقصور بحسب صريح النص على الجهات العامة التي عددتها الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها على سبيل الحصر ، بيد أنه بصدور قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتحول بعض هيئات القطاع العام بمقتضى أحكامه إلى شركات قابضة تأخذ شكل شركة المساهمة وتعد من أشخاص القانون الخاص أضحى اختصاص الجمعية العمومية مقصوراً - في هذا المجال - على المنازعات التي تقوم بين هيئات القطاع العام التي بقيت على حالها ولم تتحول إلى شركات قابضة أو تابعة أو بين إحدى هذه الهيئات وجهة عامة مما ورد ذكرها بالنص المبين آنفاً : أما هيئات القطاع العام التي تحولت إلى شركات قابضة أو تابعة ، فإن اختصاص الفصل في منازعاتها ينحسر عن الجمعية العمومية ٠

(فتوى رقم ١١ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ ملف رقم ٣٤٨٩/٢/٣٢)